حكمة مشروعية الحج

حكمة مشروعية الحج

إن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة ، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة . أما **إظهار العبودية** : فلأن الحاج في حال إحرامه يظهر التذلل للمعبود بإظهار الشعث ورفض أسباب التزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه عليه ومرحمته إياه وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامدا له مثنياً عليه . مستغفراً لزلاته مستقيلا لعثراته وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجانبه . **وأما شكر النعمة** : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لاتقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس الا استعمالها في طاعة المنعم .

ومنها : اجتماع المسلمين من جميع الأقطار والبلدان في صعيد واحد للتعارف والتشاور والتناصح واجتماع الكلمة بعيدين عن أعدائهم فيتكاتفون على المصالح العامة ويكون من ورائه تموين تلك البقاع الجبلية وجلب ما يحتاجه القطر من الحاجيات يدل على ذلك قوله تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » الآية .

حكمة تخصيص الحج بالأشهر المعلومات

خص الله تعالى الحج بالأشهر المعلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة لأنها أيام تجلى فيها المولى سبحانه على صفوة خلقة وأنبيائه ورسله **ففيها** : التقى آدم وحواء وتعارفا **وفيها** قبلت توبة آدم **وفيها** : حقن الله ذلك الدم الطاهر دم إسماعيل أو إسحق ، ولذلك جعل الله تعالى طرفيها عيدين فشرع الحج في هذه الأيام شكرا لكل هذه النعم وتذكارا لتلك النفحات الربانية .

حكمة مشروعية العمرة

شرعت العمرة تشريفا للبيت وتكريماً للبقاع الطاهرة والأماكن المقدسة لتكون أسهل النسكين على زوار مكة وقاصديها فإن الله تعالى لما حظر على الآفاقيين وزوار مكة أن يجتازوا المواقيت إلا اذا أهلوا بنسك وأحرموا له شرع لهم العمرة التي هى طواف وسعي لتكون أخف وأسهل فيؤدي حق البيت بأدائها ويقضي حاجته فلا يحرم زائر من الخدمة والمثوبة ولا يجرأ على الإخلال بحق الحرم وانتهاك حرمات الأماكن المقدسة ولما كانت مكة محط الرحال ومجتمع الأمم الإسلامية وملاذ اللاجئين يأتون اليها رجالا وعلى كل ضامر شرعت العمرة في جميع السنة حتى لا تتعطل المتاجر والمصالح ولا تنتظر الركبان والوفود أيام الحج تفضلا منه تعالى ورحمة بعباده .

حكمة الاحرام

شرع الإحرام لإظهار التذلل والعبودية بإظهار الشعث والغبرة

وترك الرفث والفسوق والمنع عن أسباب الزينة والارتفاق لأنه مبدأ النسك والعبادة فهو للحج أو للعمرة كتكبيرة الإحرام للصلاة فكما أن المصلي بالتكبير يحرم عليه ما كان مباحا من قبل . فكذلك المؤدي لأحد النسكين بالإحرام يترك من الزينة والطيب ولبس المخيط وغير ذلك ماكان مباحاً له من قبل – والإحرام من المواقيت مع أنها خارج الحرم زيادة في شرف البيت وفضله فإن الشارع لم يكتف في تشريف البيت بأن جعل له حرماً آمناً بل أكد ذلك وقواه بأن جعل لحرمه حرماً وهو المواقيت المعروفة .

حكمة الطواف بالبيت الشريف

إن البيت اطهر مكان في الأرض وأشرف بقعة خلقت ، شرفه الله تعالى وكرمه وجعله حرماً آمناً يلوذ بحماه الخائف والضعيف ويلتجىء اليه الأنسان والحيوان أعده الله للطائفين والعاكفين والركع السجود .

فالطواف قيام بالطاعة والعبودية بملازمة المكان المنسوب اليه تعالى والطائف يلتجىء إلى حماه تعالى ويقرع باب إحسانه وإفضاله يلتمس العفو عن السيئات والصفح عن الزلات ويسأل الجنة والعصمة من النار ويدعو لنفسه وأهله وأولاده وإخوانه وجيرانه فمثله كمثل عبد معتكف على باب مولاه لائذ بحماه طالب لإحسانه ورضاه .

مشروعية الرمل

شرع الرمل في الأشواط الأول من الطواف لإظهار القوة والتجلد للمشركين وإظهار النشاط والهمة في العبادة روي أن رسول الله ﷺ

وأصحابه دخلوا مكة وكفار قريش قد صفت عند دار الندوة ينظرون إليهم ويستضعفونهم ويقولون أوهنتهم حمى يثرب فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطبع[1] ورمل وقال رحم الله امرأ أبدى من نفسه جلداً .

حكمة استلام الحجر الأسود

شرع استلام الحجر الأسود لأنه لما كان مبدأ للطواف بالبيت الشريف جعل كأنه مبدأ للإقبال على المولى والوقوف ببابه كما يفعل عند الدخول على الملوك والوقوف بأبوابهم وأيضاً فإنه ورد أنه يشهد لمن استلمه يوم القيامة بالحق .

نعم لا يضر ولا ينفع كما قال عمر رضي عنه : « والله إني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك » ونحن لا نقول إنه يضر وينفع ولكن لما أمرنا بتعظيمه كان تعظيمه تعظيماً لله تعالى كاستقبال القبلة في الصلاة فإن في تعظيمها تعظيماً لله .

مشروعية السعي بين الصفا والمروة

شرع السعي بينهما لأنه فيه إشعاراً بالعودة إلى ملازمة بابه والوقوف عند رحابه وليظهر الاستمرار على الخدمة والنشاط في العبادة والتباعد عن الكسل والإعراض وفيه ذكرى استقرار آدم وحواء عليهما وروي أن الصفا سمي بذلك لأنه جلس عليه آدم صفي الله وسمي المروة بذلك لأنه جلست عليه امرأته حواء وهما من الأماكن التي يجاب فيها الدعاء .

---

(١) مضطبع : أخذ رداءه من تحت إبطه ووضعه على كتفه الأيسر

مشروعية الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفه أحد أركان الحج فواجب على الحجاج الاجتماع والوقوف يوم عرفة لأنه هو اليوم الذي أتم الله فيه النعمة على المسلمين وأنزل على نبيه ﷺ : « اليوم أعملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » الآية افتذكاراً لتلك النعم الجليلة اتخذنا ذلك اليوم عيداً ومجتمعاً عاماً وإنما كان بعرفات لأنه حصن مكة ومشرف على البيت الحرام فكان من الأماكن المقدسة وشعائر الدين ولأنه صح ان آدم وحواء تعارفا فيه ونعت إلى إبراهيم فعرفه فتذكاراً لتلك النعم شرع الوقوف عليه .

حكمة مشروعية الوقوف بمزدلفة

شرع الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر بعد أن يصلى الفجر بغلس **لشرف** هذا المكان وفضله وكونه من معالم العبادة ولأماكن المقدسة وهو المراد بالمشعر الحرام في قوله تعالى : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » ولكونه مهبط آدم عليه السلام وازدلافه إلى امرأته حواء فشكراً لنعمة الاجتماع والتلاقي وجب تحية هذا المكان والوقوف فيه برهة من الزمان يقوم فيها بالذكر والتضرع والدعاء وهو من الأماكن التي يجاب فيها الدعاء .

مشروعية رمي الجمار

من مناسك الحج رمي الجمار يرمي يوم النحر جمرة العقبة وفي الأيام بعده الجمار الثلاث . وقد شرع لإرغام الشيطان وإهانته وأصله فعل الخليل عليه السلام فإنه لما عرض له الشيطان عند الجمار للإغواء رماه

بالحصى لإهانته ورد كيده فبقي مشروعاً في الآخرين .

وإنما لم يبح التقاط الحصى من عند الجمار لأنه ورد إن الجمرة المقبولة ترفع فيخشى أن يقع في يد الملتقط جمرة مردودة وإن صح مع الكراهة روي عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضاباً تسد الأفق فقال أما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه .

مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة

شرع الجمع بين الظهر والعصر في عرفة للتمكن من امتداد الوقوف والتفرغ للذكر والتهليل والدعاء لمصالح دينه ودنياه ولصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا ، والموقف موضع واسع ذو طول وعرض فلا يمكنهم إقامة الجماعة بعد التفرق فيه .

وإنما شرع تأخير المغرب لأجل اتصال السير ومتابعة المشي الى المبيت في المزدلفة ولإحراز فضل الجمع والجماعة فيها فيحصل له شرف الزمان والمكان جميعاً ولذلك ينبغي أن يجتهد في إحياء تلك الليلة بالصلاة والتلاوة والتطوع ، ولأصل فيه قول النبي ﷺ لأسامة ابن زيد في طريق مزدلفة الصلاة أمامك أي وقتها أمامك وهو وقت العشاء أو مكانها وهو مزدلفة .

مشروعية الصلاة في مقام ابراهيم

مقام ابراهيم حجارة كان يقوم عليها الخليل عليه السلام حين

نزوله وركوبه الإبل حين كان يأتي لزيارة هاجر وولدها إسماعيل وقد ظهرت فيها آثار قدميه الشريفين وقد أمر الله تعالى باتخاذه مصلى تيمناً به وتبركا بمكان وقف عليه رسول كريم ليختم به المطاف ولتكون بمثابة التحية .

مشروعية الحلق

شرع الحلق أو التقصير بعد غالب أفعال الحج أو أكثرها ليتحلل به المحرم من إحرام الحج وليحل له ما كان محظوراً عليه من قبل من أنواع الزينة والتنعم وإنما عجل به قبل الانتهاء من جميع الأفعال خشية الوقوع في محظورات الإحرام إذا طال به أمد المنع وامتد الإحرام فإن النفس ألفت النظافة والزينة والتنعم وأشق شيء عليها بعدها عن مألوفها فشرع التحلل بالحلق دفعاً للمشقة والحرج .

حكمة الهدي والدماء

الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم ليتقرب به وهو من الإبل والبقر والغنم . أما هدي التطوع والقران والمتعة فإنها دماء نسك شرعت إراقتها في الحرم تقرباً إلى الله تعالى وشكراً لنعمة القيام بإتمام الحج والتوفيق على أداء النسكين الحج والعمرة وتوسعة على فقراء مكة ليكمل السرور وتتم النعمة ويستوي فيها الفقير والغني ولذلك جاز الأكل منها والادخار وإطعام الأغنياء وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أكل من لحوم هداياه في حجة الوداع .

وأما دماء الجنايات وهدي الإحصار وغيرها مما عدا الثلاثة المقدمة فإنها دماء كفارات شرعت جبراً للجناية وتداركا للتقصير

الحاصل في أداء النسك أو الحاصل بالتعدي على الإحرام والحرم فيليق بها الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر والتأديب . وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن أكلها .

فضل ماء زمزم وشربه

دلت الأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة على فضل ماء زمزم وبركته شرفه بكونه سقيا الانبياء وينبوع بيته الحرام وهو خير ماء على وجه الأرض فزمزم هزمة[1] جبريل وسقيا الله اسماعيل يشرب للمطالب السنية والمقاصد الجليلة وهو العلاج لأمراض النفس والشفاء من داءاتها وقد شربه جماعة من العلماء لمقاصد جليلة فنالوها ببركته . وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي الماء بنفسه ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات مع رفع بصره في كل مرة ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويقول : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء . عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وعنه ايضاً قال : ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله .

مشروعية الأضحية

شرعت الأضحية لإقامة القربة بإراقة الدم في يوم تفضل فيه المولى على عبيده بالإحسان إليهم وإغداق الخير والنعمة عليهم ودعاهم إلى ضيافته والجلوس على مائدة كرمه .

(١) الهزمة أن تغمز موضعاً بعقبك أو رجلك فيخرج فيه حفرة

وشرعت أيضاً تذكاراً لنعمة الفداء ونزول الكبش على إبراهيم وإنقاذ مهجته إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام وهي نعمة جليلة يجب شكرها وإحياء يومها . وإنما استحب أن تكون من خيار المال لأنها تقام بها القربة إلى الله تعالى ولا يتقرب اليه الانسان إلا بما يحب من المال ولذلك ذم البخلاء الذين يجعلون لله مايكرهون .

مشروعية إباحة الصيد

شرع للانتفاع بما أحل الله لنا من المباحات التي خلقها في الأرض فهو مثل الكلأ والماء في أنه لمن سبقت يده وشرع أيضا للتمرن على حمل السلاح والوقوف في وجه الأعداء واستدفاع شرهم خصوصاً من تعود السفر في المفاوز والجبال فإن تعلم فن الصيد له ألزم وحمل السلاح له أوجب ليدفع عن نفسه غائلة الوحوش الكاسرة والسباع المفترسة وبالجملة فإنه آلة للجهاد ووسيلة إليه .

حكمة مشروعية الذبائح

الذبيحة حيوان من شأنه أن يذبح ، والذبح قطع الأوداج بما أنهر الدم وهو المسمى بالذكاة وشرعت لإزالة الخبث وتطييب اللحم وتمييز الطاهر من النجس بإراقة الدم المسفوح الذي حرمه الله تعالى ففيها نضج للحم وتطهير له ، وإنما كانت في الحلق لأنه مجمع العروق والأوداج فيسهل قطعها وإدرار جميع الدماء النجسة في الذبيحة وشرعت أيضاً لاستعمال الرفق بالحيوان والتسهيل عليه في موته وتقليل آلامه وتعذيبه فإن الأنعام تعلم مصرعها ورائد منيتها حين تبطش بها المدية وتنهار حياتها بيد القسوة والشدة . وقد جاء في الخبر : أبهمت

البهائم إلا عن أربعة خالقها ورازقها وخانقها وسفادها . وروي إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وهو يجر شاة الى المذبح فقال قدها إلى الموت قوداً رقيقاً . على أن بعض العقلاء يرى أن الذبح محظور عقلا ولكن الشرع أحله . ومن هنا يعلم مقدار تهاون العامة في أمر الذبح وتساهلهم في إراحة الحيوان واستعمال الرفق به والرحمة بل ليت شعري كيف يكون تأملك إذا علمت أن القساة الظلمة غلاظ الأكباد وهم طائفة من البشر يشدخون رءوس الأنعام بالبلط ويحكمون النصال في الجماجم فرحماك اللهم رحماك .